



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2008/L.10
12 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والعشرون

بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير

المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

تقديم الدعم المالي والتقني

تقديم الدعم المالي والتقني

مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس

١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم لإعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١). وتبيّن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن هذه المعلومات غير كاملة.

٢- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات مع ضمان أن تكون مفصلة وكاملة، عن أنشطته المتعلقة بإعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبلاغاتها الوطنية، بما في ذلك المعلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل وصرف الأموال، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

٣- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي سبق لها الحصول على تمويل لإعداد بلاغاتها الوطنية الثانية، أو الثالثة حسب الاقتضاء، على بذل كل الجهود لتقديم هذه البلاغات وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٨/أ-١١. وللأطراف من أقل البلدان نمواً أن تقدم بلاغاتها الوطنية بحسب تقديرها.

(١) FCCC/SBI/2008/INF.3/Rev.1

- ٤- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الطلب المقدم من مؤتمر الأطراف في المقرر ٧/م أ-١٣ بأن يعمل مرفق البيئة العالمية على مواصلة ضمان توفير الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتحملها البلدان النامية الأطراف امتثالاً لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٥- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الموجه إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع في اعتباره الطلب الوارد في الفقرة ٤ أعلاه في استعراض منتصف المدة الذي يعتزم إجراؤه في عام ٢٠٠٨.
- ٦- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن رغبتها في الحصول على معلومات في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) بشأن الخطوات المحددة التي اتخذها المرفق لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٧/م أ-١٣ وخاصة بشأن الطلب الوارد في الفقرة ٥ أعلاه عن تقديم توجيه إضافي يتصل بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٧- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن رغبتها في أن يوفر تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة معلومات بشأن إجراءاته التشغيلية لضمان صرف الأموال في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي يتحملها كل طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يود تقديم طلب بالحصول على تمويل لإعداد بلاغه الوطني اللاحق قبل إكمال البلاغ الوطني الجاري إعداده، ضماناً للاستمرارية في عملية إعداد البلاغات الوطنية وتلافياً لعدم الاستمرار في تمويل المشاريع.
- ٨- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة إلى مرفق البيئة العالمية بأن يواصل تقديم المعلومات عن تمويل المشاريع التي حددتها البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية والتي تم تقديمها والموافقة عليها لاحقاً.